

موسوعة التطبيق المعاصر للزكاة

دليل حساب زكاة المال وصدقة الفطر

إعداد

دكتور/ حسين حسين شحاتة

الأستاذ بجامعة الأزهر

عضو الهيئة الشرعية العالمية للزكاة

طبعة جديدة منقحة ومزودة

تعريف بالكتاب

اسم الكتاب : دليل حساب زكاة المال
وصدقة الفطر

اسم المؤلف : دكتور حسين حسين شحاتة
الأستاذ بجامعة الأزهر

رقم الطبعة : الثانية - منقحة ومزيدة
سنة 1435هـ / 2014 م

حقوق الطبع : محفوظة للمؤلف .

اسم الناشر : دار المنار الحديثة .

التوزيع : المؤلف - ودار المشورة للخبرة والاستشارات
Darelmashora@ gmail.

آيات قرآنية وأحاديث نبوية

عن فريضة الزكاة والصدقات

قال الله تبارك وتعالى :

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ

صَلَاتِكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (التوبة : 103)

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةِ قُلُوبُهُمْ

وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ

وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة : 60)

قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

" لمعاذ بن جبل حين بعثته إلى اليمن..... فأخبرهم أن الله قد افترض

عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم

" (رواه البخارى ومسلم) .

" ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا

البهائم لم يمطروا " (رواه ابن ماجه)

تقديم عام

هناك ضرورة شرعية وحاجة إنسانية لكل مسلم أن يعرف كيف يحسب زكاة ماله وكيف يتصدق ، وكيف يوزعهما وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، لأن الزكاة فريضة ، وركن من أركان الإسلام ، وعبادة وطاعة لله ، وأساس التكافل الاجتماعى ، وعمود التنمية الاقتصادية ، وقاعدة العزة السياسية ، كما أنها من مصادر تمويل فريضة الجهاد لجعل كلمة الله هى العليا وكلمة الكافرين والملاحدين السفلى .

ولقد ظهرت أنواع مستحدثة من الأموال والأنشطة لم تكن موجودة فى صدر الدولة الإسلامية من الضرورى معرفة كيف تُحسب الزكاة عليها ، مثل : الاستثمارات فى الأسهم والسندات والصكوك وحسابات الودائع لدى البنوك وشهادات الاستثمار والاستثمارات فى الصناعة والمقاولات والاستثمارات العقارية ، ومزارع الدواجن والأسماك ومشروعات الإنتاج الحيوانى والألبان والاستثمار فى الخدمات الاستشارية والطبية والتعليمية والإعلانية ونحوها .

لذلك فهناك حاجة لكتاب مبسط وميسر يساعد عامة المسلمين في حساب الزكاة بصفة عامة ، وزكاة الأموال المستحدثة بصفة خاصة وصدقة الفطر ، وكيفية توزيعها على مصارفها ، وهذا هو المقصد الأساسي من هذا الكتاب .

موضوعات الكتاب

يتناول الكتاب الموضوعات الأساسية الآتية :

الأحكام الفقهية لزكاة المال .

كيفية حساب زكاة المال ؟.

كيفية توزيع زكاة المال على مصارفها الشرعية ؟.

كيفية حساب صدقة (زكاة) الفطر ؟

كيفية توزيع زكاة الفطر على مصارفها الشرعية ؟

ولقد اعتمدنا في إعداد هذا الكتاب على الراجح من آراء الفقهاء

وعلى الفتاوى الصادرة عن مجامع الفقه وعن الهيئة الشرعية العالمية

للزكاة في قضايا الزكاة المعاصرة وعلى خبراتنا العملية في حساب

الزكاة والصدقات في مؤسسات وهيئات الزكاة المعاصرة .

ولقد بذلنا الجهد بأن يكون هذا الكتاب مختصراً ومبسطاً حتى يمكن

أن يستفيد منه عامة المسلمين .

وندعو الله سبحانه وتعالى أن يكون القصد من هذا الكتاب خالصاً

له : رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ، وَتُبَّ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ

التَّوَّابُ الرَّحِيمُ .

دكتور حسين حسين شحاتة

الأستاذ بجامعة الأزهر

الفصل الأول الأحكام الفقهية لزكاة المال

◆ - معنى الزكاة :

هى الطهارة والنماء والبركة ، قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ خُذْ مِنْ
أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ
لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (سورة التوبة : 103) .

وهى فى الشرع جزء معلوم من مال معلوم إلى مستحقه عبادة لله
وطاعة . وتزكية للنفس والمال والمجتمع .
وأحيانا يطلق عليها صدقة ، فالزكاة صدقة ، وليس كل صدقة زكاة
والزكاة نوعان :

زكاة المال : هى المفروضة على المال بشروطه .
زكاة الفطر : وهى الواجبة فى شهر الصيام ، وأحيانا يطلق
عليها زكاة الأبدان أو صدقة الفطر .

◆ - مشروعية وحكمة الزكاة .

الزكاة فريضة بالكتاب والسنة والإجماع ، ودليل ذلك قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (سورة التوبة : 60) .

والدليل من السنة قول الرسول صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضى الله عنه عندما بعثه إلى اليمن ، إذ قال له : فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) . (رواه أحمد) .

ولقد أجمع الفقهاء من السلف والخلف على فرضيتها كما طبقت حتى يومنا هذا بدون نكير من أحد منهم .

◆ - الأحكام العامة للزكاة:

يحكم زكاة المال مجموعة من الأحكام والمبادئ المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية من أهمها ما يلي :-

& - الزكاة فريضة من الله سبحانه وتعالى وجاءت مقترنة بالصلاة في أكثر من 83 موضعاً بالقرآن الكريم .

& - الزكاة ركن من أركان الإسلام ، والدليل قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً " (مسلم).

& - الزكاة عبادة مالية ، يتقرب بها المسلم إلى الله عز وجل وشكراً على نعمه وورزقه ، ويجب استشعار ذلك عند إخراجها من خلال النية الخاصة الصادقة .

& - الزكاة حق معلوم في مال معلوم ، ودليل ذلك قول الله سبحانه وتعالى : " وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ " (سورة المعارج (24- 25)) ولذلك فهي ليست هبة أو منة من الغنى على الفقير ، ولقد وضع الفقهاء الأحكام والمبادئ التي تضبطها .

& - الزكاة حق الفقراء والمساكين ، وفي هذا يقول الله سبحانه وتعالى
 ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ (سورة
 المعارج : 24-25)

& - والزكاة ليست هبة أو تبرع من الأغنياء على الفقراء ولكن لها
 حكمة شرعية ولقد أفاض الفقهاء والعلماء في حكمة فرض الزكاة
 حيث خلصوا أن فيها تربية روحية وأخلاقية ، وتحقق الضمان
 الاجتماعي ، وتساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية ، وتحفظ العزة
 السياسية للمسلمين ..

& - الزكاة حولية أي تدفع كل اثني عشر شهراً باستثناء زكاة
 الزروع والثمار التي تدفع عند الحصاد وزكاة الركاك التي تدفع وقت
 الحصول عليه

& - للزكاة مصارف محددة من قِبَلِ الله عز وجل ، كما ورد في قوله
 سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا
 وَالْمَوْلَّاتِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ
 فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [سورة التوبة : 60] .

& - لا تقادم في الزكاة فهي دين الله عز وجل ، وإن مات المسلم
 وعليه دين زكاة فلا بد أن يسدد قبل توزيع التركة ، ويتعهد الورثة
 بأدائه قبل دفنه .

& - لا ثنية في الزكاة ، أى لا تدفع الزكاة عن المال مرتين في نفس الحول ، ولا تفرض زكاتين على نفس المال في الحول الواحد .

& لا تحايل ولا تهرب من أداء الزكاة لأنها عبادة ومن موجباتها الإخلاص ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أعطاه مؤتجراً فله أجره ، ومن منعها فإننا أخذوها وشرط ماله (أخرجه أحمد، وأبوداود) .

◆ - الترغيب في إيتاء الزكاة والترهيب من منع الزكاة .

لقد فرض الله الزكاة وحث الرسول على أدائها لأهميتها للفرد وللمجتمع ولأمة الإسلام على النحو التالى :

الزكاة عبادة لله وشكر له على نعمه .

الزكاة علاج للقلوب المريضة ، كما أنها من سبل تزكيتها .

الزكاة تطهر النفس البشرية من الشح والبخل والحقْد .

الزكاة تدرب المسلم على الجهاد والتضحية فى سبيل الله .

الزكاة تحقق التكافل الاجتماعى وتطهر المجتمع من الفساد الأخلاقى والاجتماعى والاقتصادى والسياسى .

الزكاة تحقق النماء الاقتصادى .

الزكاة تحقق الاستقرار السياسى والعزة للمسلمين .

ومن يمتنع عن الزكاة فسوف يُكوى بماله هذا في نار جهنم مصداقاً لقول الله عز وجل : " وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ، يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ " [سورة التوبة : 34-35] وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها في نار جهنم ، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره ، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد ، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار" (البخارى ومسلم).

◆ - حكم جاحد ومانع الزكاة :

من ينكر فريضة الزكاة فهو كافر لأنه أنكر معلومة من الدين بالضرورة ، ودليل ذلك قول الله عز وجل " وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ، الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ " [سورة فصلت : 6-7] .

ومن يقر بفرضية الزكاة ولكن لا يؤديها فإنه مسلم عاصٍ وعلى ولى الأمر معاقبته ، ودليل ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " من أعطاه مؤتجراً فله أجره ، ومن منعها فإننا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ، لا يحل لمحمد وآل محمد منها شئ " (رواه أحمد) .

ولقد قاتل الخليفة أبو بكر الصديق الممتنعين عن أداء الزكاة وقال رضى الله عنه : " والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونها لرسول الله لقاتلتهم على منعها " . (أخرجه البخاري) .

والزكاة من مسئولية الحاكم حيث يتولى تحصيلها وإنفاقها في مصارفها الشرعية ، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى : " الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ... " (سورة الحج : 41) .

◆ - الشروط الواجب توافرها في المال الخاضع للزكاة :

من أهم هذه الشروط ما يلي :

- أن يكون المال مملوكاً ملكية تامة للمكلف بأدائها .
- أن يكون المال نامياً فعلاً أو قابلاً للنماء حكماً .

أن يصل المال نصاباً معيناً .
 أن يكون المال فائضاً عن الحاجات الأصلية للمزكى ولمن يعول بدون
 إسراف أو ترف أو تبذير .
 أن يكون المال خالياً من الدين أي تطرح منه الديون الحالة .
 أن يمر على ملكية المال حولاً كاملاً من وقت وصوله النصاب ما عدا
 زكاة الزروع والثمار والركاز .
 أن يكون المال حلالاً طيباً ، لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ، وأن المال
 الحرام الخبيث يفقد شرط التملك .

◆ - أنواع الأموال الخاضعة للزكاة

ومن أهم الأموال الخاضعة للزكاة ما يلي :

الثروة النقدية والاستثمارات المالية ، والحلى للاستثمار ، والديون
 لدى الغير الجيدة والمرجوة التحصيل ، والمال المستفاد .
 الأموال المرصدة للتجارة والصناعة وما في حكمها .
 الزروع والثمار وما في حكمها .
 الأنعام : الإبل والبقر والأغنام وما في حكمها .
 المستغلات : إيجار الأموال (الأصول) الثابتة ونحوها .
 كسب العمل وكسب المهن الحرة .
 الركاز والثروة المعدنية والبحرية .

◆ - من الأموال غير الخاضعة للزكاة :

من الأموال غير الخاضعة للزكاة حيث لا يتوافر فيها شروط الخضوع ما يلي :

الأشياء المخصصة لتحقيق المنافع الشخصية وليس التجارة مثل : الحاجات الأصلية للإنسان من : مسكن ودابة ولوازم البيت من أجهزة ومعدات وثلاجة وغسالة وكتب وملابس ونحو ذلك .
الأصول الثابتة المقتناه لتقديم الخدمات للتجار والصناع ونحوهم ، مثل الأراضي والمباني والآلات و المعدات والعدد والأدوات ، ويطلق عليها عروض القُنية للاستخدام والتشغيل وليس للتجارة أو للاستثمار .

الديون التي على الغير ولا يرجى تحصيلها " المشكوك في تحصيلها " والديون المعدومة .

المال المكتسب من حرام ومن الخبائث لأنه يفقد شرط الملكية التامة ويجب التخلص منه كلية في وجوه الخير .

الأموال المحبوسة أو المقيدة أو المرهونة حيث لا يمكن تسيلها والتصرف فيها وتزكى عندما يفرج عنها ولمدة حول واحد .

الأموال التي استغرقتها الديون المستحقة الواجبة الأداء .

الأموال التي لم تصل النصاب .

التحف والأشياء التذكارية ، التي ليست لغرض التجارة أو لتحقيق الإيراد بشرط عدم الإسراف والغلو فيها .
 مؤخر صدق المرأة الذي لم يُحصَلْ لأنه دين محبوس ، ويزكى عندما تقبضه ولحول واحد وهذا رأى جمهور الفقهاء .
 الحلى لأغراض الزينة وفي حدود المعتاد .
 أموال الجمعيات الخيرية والإسلامية والاجتماعية .
 الديون على الغير المشكوك في تحصيلها .

◆ - أنواع الزكوات المعاصرة :

يرى جمهور الفقهاء من السلف والخلف أن زكاة المال واجبة على الأموال متى توافرت فيها الشروط السابقة .
 ولا يقتصر فرض الزكاة على أنواع الأموال التي في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وفي صدر الدولة الإسلامية (وهى النقدين وعروض التجارة والزروع والثمار والأنعام والركاز) ، بل تفرض على كل الأموال متى توافرت فيها شروط الخضوع على الراجح من قول أهل العلم ومنها على سبيل المثال : الاستثمارات المالية والصناعية والعقارية والزراعية والخدمية .

ولقد قسم الفقهاء المعاصرون الزكوات إلى ما يلي :

- زكاة الثروة النقدية والاستثمارات المالية .
 - زكاة الثروة التجارية والصناعية .
 - زكاة الثروة العقارية ومشروعاتها .
 - زكاة الثروة الزراعية ومشروعاتها.
 - زكاة الثروة الحيوانية ومشروعاتها.
 - زكاة الركاظ والثروة المعدنية والبحرية .
 - زكاة المستغلات والانشطة الخدمية .
 - زكاة كسب المهنة الحرة والمرتببات .
 - زكاة المال المستفاد (غير المتكرر مثل الميراث والاعطيات ..).
- وهذا ما سوف نتناوله في هذا الكتاب بالإضافة إلى زكاة الفطر ومصارف الزكاة ، وكذلك التساؤلات المعاصرة حول الزكاة والإجابة عليها .

الفصل الثاني كيفية حساب زكاة المال ؟

◆ - خطوات حساب الزكاة:

تتمثل خطوات حساب زكاة المال في الآتي :-

1- تحديد ميعاد حساب وأداء الزكاة ، بمعنى أن يحدد المسلم لنفسه ميعاداً سنوياً سواء على الأساس الهجري أو الميلادي .

2- تحديد الأموال الخاضعة للزكاة ، بمعنى يَحْصُر وَيَقْوِم المسلم الأموال التي عنده ويتوافر فيها شروط الخضوع للزكاة .

3- تحديد الالتزامات (الديون المستحقة عليه) الواجبة الخصم من الأموال الزكوية بشرط أن تكون حالة في السنة المقبلة .

4- تحديد وعاء الزكاة ، ويقصد به صافي المال الخاضع للزكاة ، بخصم بند (3) من بند (2) والمعادلة كما يلي :

وعاء الزكاة = الأموال الزكوية - الالتزامات الحالة

5- حساب مقدار النصاب حسب نوع الزكاة ، فكل مال له نصاب خاص به ، فإن وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة .

6- تحديد نسبة الزكاة الواجبة التطبيق والتي تختلف من مال إلى مال وهى تتراوح بين 2,5% و 20% ..

7- تحسب الزكاة عن طريق ضرب الوعاء في نسبة الزكاة المقررة ، وتكون معادلة حساب مقدار الزكاة كما يلي :

مقدار الزكاة = وعاء الزكاة × نسبة الزكاة .

◆ - حساب الزكاة على الأموال النقدية :

تتمثل احكام حساب زكاة الأموال النقدية في الآتي :

تحديد الميعاد السنوي لإخراج زكاة الأموال النقدية .

حصراً الأموال النقدية الخاضعة للزكاة ومنها على سبيل المثال في الآتي :-

السبائك الذهبية والفضية .. النقود الورقية والمعدنية والعملات الأجنبية ونحو ذلك . - شهادات الاستثمار وما في حكمها . - الديون الجيدة لدى الغير المرجوة التحصيل .. الحسابات الجارية والاستثمارية لدى البنوك .

حصر الديون الحائلة المستحقة على المزكى للغير إن وجدت والتي سوف تدفع خلال السنة التالية .

تحديد وعاء زكاة الثروة النقدية ويتمثل في الفرق بين قيمة الأموال النقدية الخاضعة للزكاة والديون المستحقة للغير الواجبة الأداء .

حساب الزكاة على صافي الوعاء إذا وصل النصاب وهو ما يعادل 85 جراماً من الذهب الخالص عيار 21 أو 24.

نسبة زكاة الثروة النقدية 2.5% سنوياً وفقاً للسنة الهجرية و 2.575% وفقاً للسنة الميلادية .

وفي الصفحة التالية نموذج تطبيقي لحساب الزكاة على الأموال النقدية .

نموذج تطبيقي
لحساب الزكاة على الأموال النقدية
(زكاة النقيدين)

قائمة حساب الزكاة

في / / هـ

| | | |
|--------|-------|-------------------------------------|
| | | الأموال الزكوية . |
| | 2000 | - سبيكة ذهبية |
| | 2000 | - نقود ذهبية |
| | 2500 | - نقود فضية |
| | 12750 | - شهادات استثمار ونماؤها الحلال |
| | 750 | - ديون على الغير جيدة |
| | | - أوراق بنكنوت |
| | 1500 | - إسترليني ما قيمته |
| | 2000 | - دولار ما قيمته |
| | 11500 | - مصرى . |
| 35000 | | إجمالي الأموال الزكوية |
| | | - يخصم : الالتزامات الحالة المستحقة |
| (5000) | | - الديون الحالة المستحقة للغير |

| | |
|-------|---|
| 30000 | - وعاء الزكاة |
| | - مقدار النصاب |
| | ما يعادل 85 جراماً من الذهب ، فرضاً سعر الجرام 300 جنيهاً = 25500 ج ، الوعاء وصل النصاب فتحسب الزكاة. |
| | - مقدار الزكاة الواجبة الأداء = $30000 \times 2.5\% = 750$ ج |

◆ - حساب زكاة الحلي والصداق :

أحكام حساب زكاة حليّ النساء .

يقصد بالحلي ما تتزين به النساء من مصاغ الذهب والفضة واللؤلؤ وما في حكم ذلك من الأحجار الكريمة ذات القيمة .
ولقد اختلف الفقهاء في زكاة حلي النساء ، فيرى الأحناف وجوب الزكاة في الحلي بصفة عامة ، وقال المالكية والحنابلة أنه لا زكاة في الحلي للزينة ، ويرى الشافعية لا زكاة فيه إذا كان في حدود المعتاد وما يزيد عن المعتاد يزكى سنوياً بنسبة 2.5 % هـ أو 2.575 % م ، وهذا ما تميل إليه حيث لا يجوز الإسراف في الزينة عن الوسطية أي المعتاد .

نموذج تطبيقي على حساب زكاة الحلي :

إذا فرض أن سيدة مسلمة لديها 600 جراماً من الحلي ، وأن المعتاد للزينة في وسطها الاجتماعي هو 200 جراماً ، وأن سعر الجرام 300 جنيهاً ، فتحسب الزكاة كما يلي :

= وزن الحليّ الواجب فيه الزكاة = 600 جراماً - 200 جراماً = 400 جراماً .

مقدار الزكاة الواجبة على ما زاد على المعتاد
 $400 \text{ جراماً} \times 300 \text{ جنيهاً} \times 2.5\% = 3000 \text{ جنيهاً}$
 أحكام حساب زكاة الصداق :

يقصد بالصداق ما يدفعه الزوج لزوجته عند الزواج ، وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى : " وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً " (سورة النساء: 4) وهو من حق الزوجة إلا إذا تنازلت عنه بطيب خاطر لوالدها أو لغيره

والصداق نوعان : صداق معجل مدفوع ، وصداق مؤخر .
 ويخضع الصداق المعجل المدفوع نقداً للزكاة إذا كان في حوزة المرأة أو عند وليها وحال عليه الحول ولم ينفق ، وبلغ النصاب قياساً على زكاة النقدين .

وبخصوص الصداق المؤخر (مؤخر الصداق) ، فيطبق عليه زكاة الديون المحبوسة فلا يخضع للزكاة إلا عند قبضه وحينئذ يضم إلى بقية الأموال النقدية باعتباره مالاً مستفاداً ويخضع الجميع للزكاة إذا وصل النصاب في نهاية الحول بنسبة 2.5 % وهذا هو الرأي الراجح عند جمهور الفقهاء .

وخلاصة القول لا يخضع مؤخر الصداق للزكاة إلاً عند قبضه ولحول واحد ويضم إلى بقية الأموال النقدية ونسبة الزكاة 2.5 % هـ و 2.575 % م ، وهذا هو الرأي الذي تميل إليه .

◆ - حساب زكاة الاستثمارات المالية :

تتمثل الأحكام العامة لحساب زكاة الاستثمارات

المالية في الآتي:

يقصد بالاستثمارات المالية : الاستثمار في الأسهم والسندات والصكوك وشهادات الاستثمار والودائع لدى البنوك والمصارف ودفاتر التوفير ونحوها . و يطبق عليها أحكام زكاة وخطوات حساب النقدين السابق بيانها .

و يتمثل وعاء زكاة الاستثمارات المالية في قيمة الاستثمارات مقومة على أساس القيمة السوقية عند حلول الحول مطروحاً منها الالتزامات الحالية المستحقة إن وجدت .

و يضاف إلى الاستثمارات المالية عوائدها إن وجدت وقبضت وكانت حلالاً .

إذا وصل وعاء الزكاة النصاب وهو ما يعادل 85 جراماً من الذهب الخالص تحسب الزكاة على أساس 2.5% سنوياً.

ولا تخضع فوائد الاستثمارات المالية الربوية للزكاة لأنها مال حرام خبيث يتم التخلص منه كلياً في وجوه الخير.

تحسب زكاة الأسهم للاستثمار والتجارة والمضاربة على أساس قيمتها السوقية وقت حلول الزكاة ، وإن تعذر معرفتها فتقدر قيمتها الحاضرة بمعرفة أهل الاختصاص .

الأسهم المقتناة ليس للمضاربة والتجارة ولكن للاحتفاظ بها والتي يطلق عليها استثمار طويل الأجل ، يرى بعض الفقهاء خضوع عائدها فقط للزكاة قياساً على الأرض بنسبة 10% (القرضاوى) .

تحسب زكاة السندات للمضاربة والتجارة على أساس قيمتها الاسمية ، أما فوائدها الربوية فيتم التخلص منها في وجوه الخير وليس بنية التصديق لأنها مال حرام خبيث .

تحسب زكاة شهادات الاستثمار بفائدة على أساس قيمتها الاسمية ويتم التخلص من فوائدها الربوية في وجوه الخير .

تحسب زكاة حسابات الاستثمار لدى المصارف الإسلامية على أساس قيمتها الاسمية مضاف إليها عوائدها الحلال .
تحسب زكاة الودائع الاستثمارية لدى البنوك التقليدية على أساس قيمتها الاسمية في نهاية الحول غير متضمنة عوائدها الحرام والتي يتم فقط التخلص منها في وجوه الخير .

وفقاً لمبدأ الخلطة تضم الاستثمارات المالية السابقة وكذلك الأموال النقدية إلى بعضها البعض في نهاية الحول ويزكى الجميع وفقاً للأسس السابقة بنسبة 2.5 % إذا وصل الجميع النصاب وهو ما يعادل 85 جراماً من الذهب الخالص عيار 24.

ويوجد في الصفحة التالية نموذج تطبيقي لذلك .

نموذج تطبيقى على
حساب زكاة الاستثمارات المالية
قائمة حساب الزكاة / هـ

| مبلغ | مبلغ | البيان |
|-------|------|--------------------------------|
| | | الأموال الزكوية . |
| | 5000 | - أسهم |
| | 5000 | - صكوك |
| | 2000 | - سندات |
| | 8000 | - شهادات استثمار |
| | 5000 | - وديعة لدى البنوك |
| | 6000 | - دفاتر توفير |
| | 4000 | - صكوك استثمارية |
| 35000 | | إجمالى الأموال الزكوية |
| | | يخصم : الالتزامات الحالة للغير |
| | 2000 | - ديون للغير |
| | 3000 | - مستحقات للغير |

| | | |
|--------|--|--|
| (5000) | | إجمالي الالتزامات الحالة |
| | | وعاء الزكاة |
| 30000 | | يقارن الوعاء بالنصاب فإن بلغه تحسب الزكاة ، لو فرض أنه = 25500 ج تحسب الزكاة كما يلي : |
| | | *مقدار الزكاة الواجبة = $30000 \times 2.5\% = 750$ ج |

◆ - حساب زكاة النشاط التجاري :

تتمثل احكام حساب زكاة النشاط التجاري فيما يلي
 يخضع النشاط التجاري للزكاة لأنه من مصادر الكسب الحلال الطيب .

لا تخضع الأصول الثابتة في المتجر للزكاة مثل / المبنى / التركيبات / الأجهزة / الأثاث/ السيارات / الآلات / العدد ... وما في حكم ذلك .
 يحدد التاجر لنفسه ميعاداً سنوياً لحساب الزكاة ، حيث يحصر ويُقِّوم ما عنده من أموال مرصدة للتجارة .
 يحصر ما عليه من ديون واجبة الأداء .

يتمثل وعاء الزكاة في الفرق بين الأموال الزكوية (الأصول المتداولة) ، والالتزامات الحائلة (الخصوم المتداولة) ، المعادلة وعاء الزكاة = الأموال الزكوية - الالتزامات .

تقوم البضاعة على أساس القيمة السوقية وقت حلول الزكاة ، وتقوم الديون على الغير حسب الجيد المرجو تحصيله ، وتقوم الاستثمارات حسب قيمتها السوقية ، وتقوم الأموال لدى البنوك وفي الخزينة حسب رصيدها .

تحسب الزكاة على الوعاء إذا وصل النصاب (ما يعادل 85 جراماً من الذهب) بنسبة 2.5% سنوياً .

إذا كان هناك شركاء - توزع الزكاة عليهم حسب حصصهم في رأس المال .

نموذج تطبيقي على
حساب الزكاة على نشاط تجاري
(زكاة عروض التجارة)
قائمة حساب الزكاة
هـ / /

| | | |
|--------|-------|-------------------------|
| | | الأموال الزكوية . |
| | 50000 | - بضاعة |
| | 20000 | - عملاء |
| | 10000 | - مدينون |
| | 5000 | - أوراق قبض |
| | 5000 | - استثمارات |
| | 8000 | - نقدية لدى البنوك |
| | 2000 | - نقدية بالخرينة |
| 100000 | | جملة الأموال الزكوية |
| | | يخصم: الالتزامات الحالة |
| | 20000 | - دائنون |
| | 20000 | - موردون |
| | 10000 | - أوراق دفع |

| | | |
|---------|-------|-------------------------|
| | 10000 | - مستحقات للغير |
| (60000) | | إجمالي الالتزامات للغير |
| 40000 | | وعاء الزكاة |

النصاب ما يعادل 85 جراماً من الذهب فرضاً سعر الجرام 300 جنيهاً = 25500 جنيهاً ، الوعاء وصل النصاب فتحسب الزكاة

مقدار الزكاة = $40000 \times 2.5\% = 1000$ ج

◆ - حساب زكاة النشاط الصناعي :

تتمثل الأحكام العامة لحساب زكاة النشاط الصناعي في الآتي:

يخضع النشاط الصناعي للزكاة لأنه من مصادر الكسب الحلال الطيب ، وفقاً لعموم آيات الزكاة .

يطبق عليه أحكام زكاة عروض التجارة وهو الرأي الراجح ويرى بعض الفقهاء قياسها على زكاة الزروع والثمار .

يحدد صاحب المصنع ميعاداً سنوياً لحساب وأداء الزكاة .

يقوم صاحب المصنع في نهاية الحول بجرد وتقويم الأموال التي عنده والخاضعة للزكاة .

ويطرح منها ما عليه من التزامات قصيرة الأجل واجبة الأداء .
يتمثل الوعاء في الفرق بين الأموال الزكوية (الأصول المتداولة)
والالتزامات الواجبة الخصم (الخصوم المتداولة) .
إذا وصل الوعاء النصاب وهو ما يعادل 85 جراماً من الذهب تحسب
الزكاة على أساس نسبة 2.5% سنوياً .
إذا كان المصنع شركة ، توزع الزكاة بين الشركاء بنسبة رؤوس الأموال
وفي الصفحة التالية نموذج تطبيقى على حساب زكاة الصناعة .
نموذج تطبيقى على
حساب الزكاة على نشاط صناعى

قائمة حساب الزكاة

هـ / /

| | | |
|-------|-------|--------------------------|
| | | الأموال الزكوية . |
| | 20000 | - الإنتاج التام |
| | 5000 | - الإنتاج تحت التشغيل |
| | 4000 | - خامات وتشوينات |
| | 5000 | - المدينون وأوراق القبض |
| | 2000 | - تأمينات لدى الغير |
| | 3000 | - عهد وسلف |
| | 5000 | - نقدية لدى البنوك |
| | 2000 | - نقدية بالخزينة |
| 45000 | | جملة الأموال الزكوية |
| | | يخصم : الالتزامات الحالة |
| | 2000 | - بنك سحب على المكشوف . |
| | 2500 | - أقساط مرابحات |
| | 4500 | - دائنون وأوراق الدفع |
| | 500 | - مخصص ترك الخدمة |
| | 500 | - ديون مستحقة أخرى |

| | | |
|---------|--|--|
| (10000) | | إجمالي الالتزامات للغير |
| 35000 | | = وعاء الزكاة |
| | | = يقارن بالنصاب - فلو فرض أنه مبلغ 25500 جنيه |
| | | = مقدار الزكاة = $35000 \times 2.5\% = 875$ جنيه |

◆ - حساب زكاة شركات الاستثمارات العقارية :

تتمثل الأحكام العامة لحساب زكاة شركات الاستثمارات

العقارية في الآتي :

يقصد بنشاط شركات الاستثمارات العقارية : شراء الأراضي والمباني وما في حكمها وإعادة بيعها أو شراء الأراضي والبناء عليها بمعرفة مقاول وما في حكم ذلك . يطبق على هذا النشاط أحكام زكاة عروض التجارة والصناعة كما يلي :

تحديد ميعاد سنوي لحساب وأداء الزكاة .

تحديد الأموال الزكوية وتشمل الأراضي والمباني ونحوها المعدة للبيع ، وكذلك الديون الجيدة ، على الغير المرجوة السداد ، والنقدية لدى البنوك وفي الخزائن .

يطرح من الأموال الزكوية الالتزامات الحالة قصيرة الأجل المستحقة الأداء .

يحدد وعاء الزكاة ويساوي الأموال الزكوية مطروحاً منها الالتزامات الحالة المستحقة .

يحدد وعاء الزكاة ويساوي الأموال الزكوية مطروحاً منها الالتزامات الحالة المستحقة .

يحسب النصاب وهو ما يعادل 85 جراماً من الذهب الخالص ويقارن بالوعاء تحسب الزكاة إذا وصل الوعاء النصاب بنسبة 2.5 % هـ .

وفي الصفحة التالية نموذج تطبيقي لشركة مقاولات .

نموذج تطبيقي على
حساب زكاة شركات الاستثمارات العقارية
قائمة حساب الزكاة
هـ / /

| | | |
|--------------------|-------|--------------------------------------|
| بالقيمة السوقية | 5000 | الأموال الزكوية . - أراضي للبيع . |
| بالقيمة السوقية | 5000 | - أراضي للبناء والبيع . |
| بالقيمة السوقية | 10000 | - مباني للبيع |
| بالقيمة السوقية | 3000 | - وحدات سكنية جاهزة |
| قيمة المثل | 2000 | - أعمال تحت التنفيذ |
| الجيد المرجو | 10000 | - عملاء ومدينون |

| | | |
|--|-------|--------------------------|
| الجيد | 5000 | - أوراق القبض |
| المرجو | | |
| الجيد | 2000 | - دفعات مقدمة |
| المرجو | | |
| الدفترية | 4000 | - نقدية لدى البنوك |
| الدفترية | 4000 | - نقدية بالصندوق |
| | 50000 | إجمالي الأموال الزكوية |
| | | يطرح : الالتزامات الحالة |
| | 10000 | - أقساط مستحقة |
| | 5000 | - دائنون / أوراق دفع |
| | 5000 | - ديون للغير . |
| | 2000) | |
| | (0 | إجمالي الالتزامات الحالة |
| | 30000 | وعاء الزكاة |
| يقارن بالنصاب وما يعادل 85 جرام من الذهب، إن بلغ | | |
| النصاب تحسب الزكاة | | |
| مقدار الزكاة = $30000 \times 2.5\% = 750$ جنيه | | |

◆ - حساب زكاة تجارة العقارات :

تتمثل الأحكام العامة لحساب تجارة العقارات في الآتي :

يطبق على نشاط تجارة العقارات أحكام زكاة عروض التجارة السابق بيانها .

عند حلول ميعاد الزكاة تقوم العقارات المرصدة للتجارة على أساس قيمتها السوقية ويضاف إليها الديون المرجوة لدى الغير وكذلك الأموال النقدية لدى البنوك وفي الخزينة

تحصر الالتزامات الحالة المستحقة على التاجر قصيرة الأجل في نهاية الحول حسب الدفاتر .

يحسب وعاء الزكاة عن طريق طرح الالتزامات المستحقة من الأموال العقارية الزكوية .

يقارن الوعاء بالنصاب وهو ما يعادل 85 جراماً من الذهب الخالص ، فإن وصل النصاب تحسب الزكاة على أساس نسبة 2.5 % هـ .

حساب مقدار الزكاة : الوعاء × نسبة الزكاة .

تصور قائمة حساب الزكاة على منوال النموذج الوارد في الصفحة السابقة .

◆ - نماذج من العقارات غير الخاضعة للزكاة :

من أمثلة العقارات التي ليس عليها زكاة ما يلي :

عقار مخصص للسكنى الدائمة المعتادة : ليس عليه زكاة .

عقار للمصيف ، ليس عليه زكاة .

عقار مُخَصَّصٌ للأولاد في المستقبل ولكنه خالٍ وغير مسكون : ليس عليه زكاة .

قطعة أرض سوف تبني في المستقبل منزلاً للسَّكْنِ فيه: ليس عليها زكاة .

قطعة أرض متروكة غير محددة القصد منها الآن ربما تباع أو ربما
يبنى عليها عقار للسكن : ليس عليها زكاة .

قطعة أرض آلت بالميراث لا يستطيع صاحبها بيعها أو تأجيرها : ليس
عليها زكاة .

العقارات والأراضي التي عليها قضايا أو مشاكل حيث يصعب بيعها
أو التصرف فيها الآن : ليس عليها زكاة .

العقارات المحجوز عليها أو المرهونة : ليس عليها زكاة .

◆ حساب زكاة المستغلات :

تتمثل الأحكام العامة لحساب لزكاة المستغلات

في الآتي:

يقصد بالمستغلات : عائد الموجودات (الأصول الثابتة) المقتناه
للاستفادة من غلتها أو إيرادها مثل إيجار العقارات وإيجار
السيارات والبواخر ونحو ذلك .

لا يخضع عين الأصل المستغل للزكاة ولكن الذي يخضع هو صافي
الدخل أو الإيراد أو الربح.

يطرح من العائد مصروفات الحصول على العائد وكذلك نفقات المعيشة إن لم تغطى من مصدر إيراد آخر وأى مدفوعات أخرى .
نصاب زكاة المستغلات هو ما يعادل 85 جراماً من الذهب الخالص ، ونسبة الزكاة 2,5%

و تحسب زكاة المستغلات كما يلي :

- (1)- يحدد المسلم ميعاداً سنوياً لحساب وإيتاء الزكاة .
- (2)- فى نهاية الحول تحسب الإيرادات المحصلة و المقبوضة أو ما فى حكم المقبوض خلال الحول .
- (3)- تحديد النفقات والمصروفات التى أنفقت على الأصل المستغل خلال الحول للحصول على الإيراد .
- (4)-تحديد المبالغ المسددة فعلاً لشراء قطع غيار أو سداد أقساط ونحو ذلك خلال الحول .
- (5)- تحديد وعاء الزكاة بطرح : (4) و (3) من (2) .
- (6)- حساب النصاب وهو ما يعادل 85 جراماً من الذهب
- (7)- تطرح نفقات المعيشة من الوعاء إن وجدت .
- (8)- تحسب الزكاة على أساس نسبة 2.5 % من الوعاء إن بلغ النصاب ،

وهناك من الفقهاء من يرى أن يكون سعر الزكاة 10% من صافي الإيراد وهو رأى القرضاوى .

وفي الصفحة التالية نموذجاً لحساب زكاة ايجار السيارات للاسترشاد به عملياً .

نموذج تطبيقي على
حساب زكاة المستغلات
مع التطبيق على زكاة إيجار السيارات
قائمة حساب الزكاة
هـ / /

| | | |
|---------|------|---------------------------|
| 20000 | | الأموال الزكوية . |
| | | - إيراد التأجير |
| | | يطرح : النفقات والمصروفات |
| | 3000 | - أجور السائقين |
| | 2000 | - نور ومياه |
| | 2000 | - صيانة وتصليح |
| | 1000 | - ضرائب ورسوم |
| | 5000 | - أقساط مدفوعة |
| | 2000 | - مصروفات أخرى |
| (15000) | | إجمالي النفقات والمصروفات |

| | |
|--------|--|
| 5000 | * يطرح : نفقات الحاجات الأصلية |
| (4000) | |
| 1000 | وعاء الزكاة |
| | مقدار النصاب: |
| | ما يعادل 85 جراماً من الذهب الخالص عيار 24 |
| | فرضاً ما يعادل 25500 جنيه . |
| | الوعاء دون النصاب فلا زكاة . |

◆ - حساب زكاة الزروع والثمار :

تتمثل الأحكام العامة لحساب زكاة الزروع والثمار في الآتي:
تخضع الزروع والثمار وكل ما استنبت من الأرض للزكاة ودليل ذلك
قول الله تبارك وتعالى : "وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ" (سورة الأنعام :
141) .

تحسب وتؤدى الزكاة وقت الحصاد على النحو التالى :
يحدد كمية الناتج من الأرض أو يوزن ويقوم بالمال .

تخصم منه نفقات الزراعة والرى بشرط أن لا تزيد عن الثلث حسب ما رأته الهيئة الشرعية العالمية للزكاة ، وهناك آراء فقهية لا تجيز الخصم وآراء أخرى تجيز الخصم بصورة مطلقة ، ونحن نرى جواز الخصم .

يحدد وعاء الزكاة : بطرح النفقات من قيمة المحصول يحسب النصاب وهو ما يعادل خمسة أو سق كيلا وما يعادل 652 كيلو جرام أو خمسون كيلا من اغلب قوت الناس ، إذا وسل الوعاء النصاب تحسب الزكاة بنسبة 10% إذا كانت الأرض تروى بدون كلفة ، أو بنسبة 5% إذا كانت الأرض تروى بكلفة أى بالألات والمعدات ونحو ذلك وتؤدى الزكاة عينا من المحصول أو نقدا حسب الأنفع للفقير .
وفي الصفحة التالية نموذجاً على زكاة الزروع والثمار .

نموذج تطبيقي على
حساب زكاة الزروع والثمار
قائمة حساب الزكاة
هـ / /

| | | |
|---------|------|---|
| | | كمية/قيمة الناتج من الأرض |
| 50000 | | 100 إردب × 500 جنيه |
| | | يخصم : النفقات |
| | 5000 | - نفقات الزراعة . |
| | 3000 | - الضرائب والرسوم |
| | 2000 | - نفقات أخرى . |
| (10000) | | إجمالي نفقات الناتج |
| 40000 | | وعاء الزكاة |
| | | مقدار النصاب |
| | | ما يعادل 4.25 إردب فرضا 10000 جنيه |
| | | الوعاء وصل النصاب |
| | | نسبة الزكاة (فرضا) 5 % لأن الأرض تروى بالآلات . |
| | | مقدار الزكاة |

نقداً $40000 \times 5\% = 2000$ جنيہ

عيناً $500 \div 2000 = 4$ إردب

◆ - حساب زكاة مزارع الدواجن والأسماك :

تتمثل الأحكام العامة لحساب زكاة المزارع مثل مزارع الدواجن والأسماك وما في حكم ذلك في الآتي :
يخضع نشاط المزارع للزكاة .

يطبق عليها أحكام زكاة المستغلات وذلك إذا كانت في صورة شركة .
ليس على الموجودات (الأصول) الثابتة الموجودة بالمزارع زكاة : مثل المباني والآلات والعدد والسيارات والمولدات والأثاث وما في حكم ذلك .

تحسب الزكاة سنوياً بنسبة 10% أو 2.5% إذا وصل الوعاء النصاب وهو ما يعادل 85 جراماً من الذهب الخالص. ونحن نميل إلى الرأي الثاني بشرط عدم الإسراف .

وفي الصفحة التالية نموذج تطبيقي لحساب زكاة مزرعة دواجن للاسترشاد به في الواقع العملي بفرض تطبيق أحكام زكاة المستغلات

نموذج تطبيقى على
حساب الزكاة على مزرعة دواجن
قائمة حساب الزكاة
هـ / /

| | | |
|--------|--------|--|
| | | الأموال الزكوية . |
| | 50000 | - إيراد مبيعات المزرعة خلال الحول . |
| | 150000 | -الدواجن غير المباعة بالمزرعة |
| | 50000 | - الأعلاف غير المستخدمة. |
| 700000 | | جملة الأموال الزكوية |
| | | يطرح : التكاليف والمصروفات |
| | 40000 | - نفقات التغذية . |
| | 45000 | - نفقات العمالة . |
| | 25000 | - نفقات التسويق |
| 300000 | 25000 | - نفقات إدارية وعمومية |

| | | |
|---|----------|--|
| 400000 | | <p>وعاء الزكاة :</p> <p>يقارن بالنصاب</p> |
| | | <p>مقدار النصاب :</p> <p>هو ما يعادل 85 جراماً من الذهب فرضاً يساوي 255000 جنيهه الوعاء وصل النصاب تحسب الزكاة مقدار الزكاة</p> |
| <p>رأي الهيئة الشرعية رأي القرضاوي</p> | <p>ج</p> | <p>مقدار الزكاة = $400000 \times 2.5\% = 1000$</p> <p>أو $400000 \times 10\% = 4000$ جنيهه</p> |

◆ - حساب زكاة مشروع مناحل العسل :

تتمثل الأحكام العامة لحساب زكاة مشروعات مناحل العسل

في الآتي :

يخضع العسل للزكاة باعتباره من الكسب الحلال الطيب ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ " [البقرة : 267] ، وهذا رأى جمهور الفقهاء ما عدا المالكية والشافعية ، حيث يرون أنه لا زكاة على العسل ونحن نميل إلى رأى الجمهور.

يطبق على زكاة العسل أحكام زكاة المستغلات وهذا هو الرأى الأرجح عند الفقهاء وأخذت به الهيئة الشرعية العالمية للزكاة.

تحسب زكاة العسل على النحو التالى :

تحديد ميعاد حساب وإخراج زكاة العسل وليكن فى نهاية كل سنة هجرية أو ميلادية .

يحسب مقدار إيراد العسل خلال الحول ويجوز ضم كل قطعة إلى التالية حتى نهاية الحول .

تحسب النفقات التى أنفقت عليه بدون إسراف أو تبذير وكذلك المدفوعات المتعلقة بالنشاط من أقساط وديون .

تخصم نفقات المعيشة والمدفوعات من الإيراد لأي مشتريات فيكون الباقي هو وعاء الزكاة (صافي إيراد العسل) .

يحسب نصاب العسل : ويرى بعض الفقهاء قياسه على زكاة الزروع والثمار ، ويرى البعض الآخر قياسه على زكاة المستغلات وهذا ما نميل إليه وهو ما يعادل 85 جراماً من الذهب الخالص عيار 24. إذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة على أساس نسبة 10% من الصافي وهذا هو الرأي الأرجح .
إذا كان نشاط إنتاج العسل وتسويقه يأخذ شكل التجارة فيطبق عليه زكاة عروض التجارة .

وفي الصفحة التالية نموذج تطبيقي لزكاة مستغلات العسل .

نموذج تطبيقي على
حساب زكاة مشروعات مناحل العسل
قائمة حساب الزكاة
عن الحول المنتهى في / / هـ

| | | |
|---------|--------|-------------------------------|
| | | قيمة الإنتاج . |
| | 100000 | - المبيعات خلال الحول |
| | 20000 | - الإنتاج غير المباع بالمخازن |
| 120000 | | إجمالي قيمة الإنتاج |
| | | يطرح : النفقات والمصروفات |
| | 25000 | - نفقات التغذية المختلفة |
| | 30000 | - نفقات العمال والآلات |
| | 10000 | - نفقات التسويق |
| | 5000 | - مصروفات عمومية وإدارية |
| (70000) | | إجمالي النفقات والمصروفات |
| 50000 | | |
| (10000) | | يطرح : نفقات المعيشة (فرضاً) |

وعاء الزكاة :

40000

النصاب ما يعادل 85 جراماً من الذهب

فرضاً سعر الجرام 100 جنيهاً أى ما يساوى 25500 جنيه :

الوعاء إذا بلغ النصاب تحسب الزكاة كما يلي :

مقدار الزكاة = $40000 \times 10\% = 4000$ ج

◆ - حساب زكاة الأنعام :

تتمثل الأحكام العامة لحساب زكاة الأنعام في الآتي

:

يقصد بالأنعام الإبل والبقر والغنم وما في حكمها والتي تقتنى بنية التكاثر والتوالد حتى ولو كانت معلوفة بعض الوقت .

لا تخضع الأنعام العاملة للزكاة والتي تعمل في الجر والحرث حيث تعامل معاملة عروض القنينة وكذلك الأنعام للزينة والترويح عن النفس بدون إسراف أو مغالاة .

يطبق على الأنعام التي تقتنى بنية التجارة أحكام زكاة عروض التجارة على النحو السابق بيانه .

تحسب الزكاة على الأنعام للتكاثر والتوالد على النحو التالي:

- (1)- تحديد ميعاد الزكاة وهو نهاية كل حول .
- (2)- تحديد عدد الأنعام من كل نوع الخاضعة للزكاة .
- (3)- مقارنة العدد بالنصاب الوارد في كتب الفقه .
- (4)- تحديد الشريحة التي يقع فيها العدد لتحديد مقدار الزكاة المستحقة حسب الجداول الموجودة في كتب الفقه.

يجوز تطبيق نظام الخلطة في الأنعام بشرط عدم التحايل للتهرب من الزكاة .

نموذج تطبيقي على
حساب زكاة الأنعام
قائمة حساب الزكاة
ه / /

| البيان | الإبل | البقر | الأغنام |
|--------------------------|-------|-------|---------|
| - إجمالي عدد الأنعام | 10 | 30 | 250 |
| يخصم : | | | |
| - الأنعام العاملة | 2 | 10 | |
| - الأنعام المعدة للتجارة | | | 50 |
| - وعاء زكاة الأنعام | 8 | 20 | 200 |

يقارن بالنصاب (5 من الإبل ، 30 من البقر ، 40 من الغنم

، فإذا وصل العدد النصاب ،
- تحسب مقدار الزكاة وفقاً لجداولها الخاصة بذلك

إيضاح

يطبق على الأنعام المخصصة لإنتاج الألبان أو للتسمين وبيعها لحوم
زكاة المستغلات حيث يخضع صافي الإيراد من المبيعات بعد طرح
التكاليف والمصاريف وما في حكم ذلك للزكاة متى وصل النصاب
بنسبة 2.5% أو 10% حسب الرأي المختار .

والأرجح 2.5% وهو ما رأته الهيئة الشرعية العالمية للزكاة

◆ - حساب زكاة العيادات الطبية :

تتمثل الأحكام العامة لحساب زكاة العيادات الطبية في الآتي :

يخضع صافي كسب العيادات الطبية وما في حكمها للزكاة لأنه من الكسب الطيب ، الذي تجب فيه الزكاة .

تحسب الزكاة سنوياً على صافي الإيراد بعد خصم التكاليف والمصاريف ونفقات المعيشة والديون المسددة فعلاً والمشتريات .
نسبة الزكاة 2.5% سنوياً إذا وصل الصافي (وعاء الزكاة) النصاب وهو ما يعادل 85 جراماً من الذهب الخالص .

ليس على الموجودات (الأصول) الثابتة الموجودة بالعيادة زكاة ومنها على سبيل المثال : المكان/الأجهزة / المعدات/الأدوات/الأثاث / السيارة / الكمبيوتر .

إذا كان لدى صاحب العيادة أموالاً نقدية من مصادر أخرى تضاف إلى وعاء الزكاة وتحسب الزكاة على الجميع .

يقاس على زكاة العيادات الطبية زكاة المستشفيات والفنادق.

وفي الصفحة التالية نموذج مبسط تطبيقي لحساب زكاة العيادات الطبية

نموذج تطبيقي على
حساب الزكاة على عيادة طبية
قائمة حساب الزكاة
هـ / /

| | | |
|-------|-------|---|
| | | - إيرادات العيادة . |
| | 10000 | - كشف |
| | 25000 | - عمليات |
| | 15000 | - استشارات |
| 50000 | | - جملة الأموال الزكوية |
| | | - يخصم : التكاليف والمصاريف والمدفوعات |
| | 10000 | - إيجار / أجور / كهرباء |
| | 5000 | - مستلزمات طبية |
| | 3000 | - ضرائب ورسوم حكومية |
| | 2000 | - اشتراك النقابة |
| | 20000 | - سداد أقساط أجهزة |

| | | |
|---------|--|---|
| (40000) | | - إجمالي التكاليف والمصاريف |
| 10000 | | يخصم : نفقات الحاجات الأصلية مأكل / مشرب / مأوى / |
| (8000) | | تعليم / علاج / صلة رحم |
| 2000 | | - وعاء الزكاة |
| | | يقارن بالنصاب وهو ما يعادل 85 جراماً من الذهب فرضاً 8500 جنيهه |
| | | الوعاء دون النصاب : فلا زكاة عليه |

◆ - حساب زكاة الصيدليات :

تتمثل الأحكام العامة لحساب زكاة الصيدليات في الآتي:
يخضع نشاط الصيدلية للزكاة لأنه ينطبق عليه شرط الكسب
الحلال الطيب .

يطبق على زكاة الصيدلية أحكام زكاة عروض التجارة .
لا تخضع الأصول الثابتة في الصيدلية للزكاة - لأنها من عروض القنية
التي لا تجب فيها الزكاة .
يتمثل وعاء زكاة في الصيدليات في الفرق بين الأموال الزكوية
والالتزامات للغير .

من أهم عناصر الأموال الزكوية في الصيدلية : الأدوية والبضاعة
بغرض البيع من غير الأدوية والديون الجيدة لدى الغير والنقدية
لدى البنوك والنقدية في الخزينة .

تقوم البضاعة والأدوية على أساس القيمة السوقية لها سعر جملة
عند حلول ميعاد الزكاة ، وتقوم الديون لدى الغير على أساس جيد
من أهم عناصر الالتزامات الحالة الواجبة الأداء للغير : مستحقات
شركات الأدوية وأى ديون أخرى للغير .

تحسب الزكاة على أساس 2.5% سنوياً إذا وصل صافي الوعاء النصاب
وهو ما يعادل 85 جراماً من الذهب الخالص .

وفي الصفحة التالية نموذجاً لقائمة حساب زكاة صيدلية

للاسترشاد به عمليا.

نموذج تطبيقي على

حساب الزكاة على نشاط صيدلية

قائمة حساب الزكاة ه / /

| مبلغ | مبلغ | البيان |
|--------|--------|--------------------------------|
| | | الأموال الزكوية . |
| | 120000 | - بضاعة - أدوية |
| | 20000 | - بضاعة - مستلزمات تجميل |
| | 30000 | - بضاعة - هدايا / |
| | 15000 | - ديون على الغير جيدة |
| | 5000 | - شيكات على الغير جيدة |
| | 10000 | - نقدية لدى البنوك وفي الخزينة |
| 200000 | | جملة الأموال الزكوية |
| | | يطرح : الالتزامات الحالة |
| | 80000 | - موردون شركات أدوية |
| | 20000 | - دائنون مختلفون |
| | 20000 | - أقساط أجهزة حالة |
| | 30000 | - ديون أخرى حالة |

| | | |
|--------|--|---|
| 15000) | | إجمالي الالتزامات الحالة وعاء الزكاة |
| (0 | | |
| 50000 | | |

يقارن بالنصاب وهو ما يعادل 85 جراماً من الذهب فرضاً
ما يعادل 25500 جنيه ، الوعاء وصل النصاب
مقدار الزكاة = $50000 \times 2.5\% = 1250$ جنيه

◆ - حساب إيراد المهنة الحرة :

تتمثل الأحكام العامة لحساب زكاة المهنة الحرة

في الآتي :

يعتبر إيراد المهنة الحرة من الكسب الذي يخضع للزكاة .
يتمثل وعاء الزكاة في صافي المدخر في نهاية الحول بعد خصم نفقات المهنة ونفقات الحاجات المعيشية والمدفوعات الأخرى المتمثلة في سداد أقساط أو سداد ديون وفقاً لأحكام الخضوع للزكاة السابق بيانها في الفصل الأول من هذا الكتاب

يضاف المال المستفاد من مصادر أخرى إلى الوعاء إن وجد.
إذا وصل وعاء الزكاة النصاب وهو ما يعادل 85 جراماً من الذهب الخالص تحسب الزكاة على أساس 2.5% هـ.
يجوز دفع الزكاة مقدماً شهرياً أو على دفعات على أن يسوى ما دفع خلال السنة مع المستحق في نهاية السنة .

إذا لم توجد دفاتر أو مستندات تحسب الزكاة على مقدار المال المدخر متى وصل النصاب بنسبة 2.5 % هـ .

تطبق هذه الأحكام على كافة المهنة الحرة مثل : المحاماة والأطباء والاستشاريين والمهندسين .

وفي الصفحة التالية نموذج تطبيقى لحساب الزكاة لمحاسب قانونى .

نموذج تطبيقي على
حساب زكاة المهنة الحرة
(محاسب قانوني)
قائمة حساب الزكاة / هـ

| مبلغ | مبلغ | البيان |
|--------|-------|-----------------------|
| | | الإيرادات السنوية . |
| | 30000 | - أتعاب استشارات |
| | 30000 | - أتعاب دراسات |
| | 10000 | - إيرادات أخرى |
| 600000 | | جملة الأموال الزكوية |
| | | - يخصم : نفقات المهنة |
| | | والمدفوعات |
| | 3000 | - أجور |
| | 2000 | - إيجار |
| | 1000 | - تليفون |
| | 4000 | - مطبوعات |
| | 5000 | - تسديد أقساط |

| | | |
|--|--|---------------------------|
| (15000) | | اجمالي النفقات والمدفوعات |
| 45000 | | |
| 15000 | | يخصم : نفقات المعيشة |
| 30000 | | وعاء الزكاة |
| النصاب ما يعادل 85 جراماً من الذهب فرضاً 25500 جنيته | | |
| مقدار الزكاة = $30000 \times 2.5\% = 750$ جنيته | | |

◆ - حساب زكاة إيرادات الحرف :

تتمثل الأحكام العامة لحساب زكاة الحرف في الآتي :
يقصد بالحرفة : ما يقوم صاحبها من خدمات للغير مثل المناجر
والمخارط والحدادة والخياطة والتصليحات ونحو ذلك .
يطبق عليها أحكام زكاة المهنة الحرة وكسب العمل السابق بيانها في
الصفحات السابقة .

ليس على أدوات الحرفة زكاة مثل : المكان / العدد / الأدوات / الأثاث
/ التركيبات / الأجهزة لأنها من عروض القنية غير الخاضعة للزكاة
يكون وعاء الزكاة المدخر من الإيرادات بعد خصم مصاريف أداء
الحرفة ونفقات المعيشة وسداد الديون والأقساط إن وجدت .
تحسب الزكاة إذا وصل الوعاء النصاب وهو ما يعادل 85 جراماً من
الذهب الخالص ، عن طريق ضرب الوعاء في نسبة الزكاة وهي
2.5 % هـ .

يوجد بالصفحة التالية نموذج تطبيقى لحساب زكاة ورشة سيارات
للاسترشاد به في الواقع العملي .

نموذج تطبيقي على
حساب الزكاة على ورشة صيانة وتصليح السيارات
قائمة حساب الزكاة
هـ / /

| مبلغ | مبلغ | البيان |
|---------|-------|--------------------------|
| 100000 | | إيرادات الورشة . |
| | | يطرح : التكاليف والنفقات |
| | 5000 | - أجور |
| | 2000 | - إيجار |
| | 15000 | - مستلزمات التشغيل |
| | 1000 | - ضرائب |
| | 2000 | - كهرباء |
| | 5000 | - تسديد أقساط |
| (30000) | | إجمالي التكاليف والنفقات |

| | |
|---|---|
| 70000 | |
| 30000 | يطرح : نفقات المعيشة : -المأكل/المشرب -المأوى / التعليم -العلاج / |
| 40000 | وعاء الزكاة |
| يقارن بالنصاب ، فإن بلغ تحسب الزكاة فرضاً 25500 جنيته | |
| مقدار الزكاة = $40000 \times 2.5\% = 1000$ جنيته | |

◆ - حساب زكاة الأجور والرواتب :

تتمثل الأحكام العامة لحساب زكاة الأجور والرواتب في الآتي :
تعتبر الأجور والرواتب والمكافآت من الكسب الحلال الطيب الذي يخضع للزكاة متى كان طبيعة العمل مشروعاً .
يحدد كل موظف أو عامل ميعاداً سنوياً لحساب الزكاة وأدائها يسمى نهاية الحول .

يتمثل وعاء الزكاة في صافي المدخر في نهاية الحول بعد خصم نفقات المعيشة وسداد الديون وشراء لوازم الحياة وما في حكم ذلك ، والعبرة بالرصيد في نهاية الحول بصرف النظر عن تغييره خلال الحول يضاف إلى الوعاء أي مال مستفاد خلال الحول مثل المكافآت والحوافز ومكافأة ترك الخدمة وما في حكم ذلك .
وعاء الزكاة = الأجور والرواتب السنوية مطروحاً : نفقات المعيشة والتسديدات المختلفة إن وجدت .

إذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة على أساس 2.5% هـ .
يجوز دفع الزكاة مقدماً شهرياً أو على دفعات خلال الحول على أن يسوى ما دفع مع المستحق في نهاية الحول.

وفي الصفحة التالية نموذج تطبيقى لحساب زكاة الرواتب للاسترشاد
به في الواقع العملي .
نموذج تطبيقى على
حساب زكاة الرواتب
هـ / /

| مبلغ | مبلغ | البيان |
|--------|-------|---------------------------|
| | | الإيرادات السنوية . |
| | 10000 | - راتب |
| | 2000 | - بدلات |
| | 5000 | - مكافآت |
| 17000 | | جملة الأموال الزكوية . |
| | | يخصم : النفقات والمدفوعات |
| | 8000 | - نفقات المعيشة |
| | 2000 | - تسديد أقساط . |
| | 2000 | - ضرائب |
| 12000) | | إجمالي النفقات والمدفوعات |
| (| | |

| | | |
|------|--|---|
| 5000 | | <p>يضاف : المال المستفاد إن وجد وعاء الزكاة</p> <p>يقارن بالنصاب ما يعادل 85 جراماً من الذهب فرضاً 25500 جنيهه</p> <p>-- مقدار الزكاة</p> <p>لا تجب عليه الزكاة لأنه دون النصاب</p> |
| 3000 | | |
| 8000 | | |

الفصل الثالث

أحكام مصارف الزكاة الشرعية

◆ - مصارف الزكاة الشرعية كما وردت بالقرآن :

لم يترك الله عز وجل أمر توزيع الزكاة لنبيٍّ أو لرسول أو لأمرير أو لحاكم ، بل حددها سبحانه وتعالى في الآية الكريمة : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَّاتِ فَلُؤْبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (سورة التوبة : 60) .

وفيما يلي توضيح مبسط مدلول (معنى) كل مصرف .

الفقراء : هم الذين لا يجدون قوت يومهم دون حد الكفاية .
المساكين : هم الذين ليس عندهم ما يكفيهم من الحاجات الضرورية.

وهناك اختلاف بين الفقهاء حول تفسير أيهما أشد فقرا ، ومجمل القول كلاهما دون حد الكفاية .

العاملون عليها : هم الذين يقومون بعمل من أعمال تجميع وتخزين وحراسة وتوزيع أموال الزكاة على مصارفها الشرعية وكذلك القيام بالأعمال الإدارية والمحاسبية والدعوية الخاصة بالزكاة .المؤلفة قلوبهم : ليسوا من الفقراء ولكن تعطى لهم الزكاة لتأليف قلوب من دخلوا الإسلام حديثاً ، أو كف شر غير المسلمين عن إيذاء المسلمين .

في الرقاب : تحرير العبيد من المسلمين وكذلك فك أسرى المسلمين والمعتقلين في سبيل الله والإنفاق على ذويهم .

الغارمون : الذين عليهم ديون وتعذر عليهم سدادها أو الذين تحملوا أعباء بسبب الإصلاح بين الناس أو الذين صابتهم جائحة (كارثة) ضيقت أموالهم .

في سبيل الله : ما ينفق لجعل كلمة الله هي العليا وكلمة الكافرين والمشركين والملحدين السفلى وهذا على رأى الموسعين في تفسير مصرف " في سبيل الله" ، ومييل إلى الأخذ بهذا الرأى .

ابن السبيل : المسلم المسافر الذى ضاع ماله أو نفذ خلال السفر ويدخل في هؤلاء اللاجئين والمهاجرين بسبب الحروب وطلبة العلم الغرباء الذين انقطعت بهم السبل .

◆ - ضوابط شرعية عامة لمصارف الزكاة :

من أهم أحكام مصارف الزكاة ما يلي :

يجب عند دفع الزكاة أن يستحضر المكلف النية لأن لكل عمل نية في الإسلام ، والزكاة من أفضل الأعمال لأنها عبادة وشكر لله ، يقول : اللهم هذه زكاة مالي فتقبلها مني .

يجوز أداء الزكاة نقداً أو عيناً وترجيح ما هو في مصلحة الفقراء والمساكين وغيرهم من مستحقي الزكاة .

لا يجوز التحايل على حق الله في المال مثل أن يتصرف المسلم بعمد في أموال الزكاة ليتجنب أدائها أو يتباطأ في أدائها لأن الزكاة عبادة ، ومن موجباتها الإخلاص .

تصرف الزكاة في بلد المزكى ولا يجوز نقلها إلا لضرورة معتبرة شرعاً مثل نقلها إلى المجاهدين أو إلى ذوى القربى من الفقراء .

من الأفضل التعجيل بأداء الزكاة لحاجة الفقراء والمساكين إليها ولا يجوز تأخيرها إلا لضرورة معتبرة شرعاً .

يجوز دفع الزكاة مقدماً إذا كانت هناك ضرورة لذلك أو كان في ذلك مصلحة للفقراء والمساكين .

لا تتقدم الزكاة بمضى الزمن ، ولو مات المكلف ، يجب على الورثة أدائها قبل توزيع التركة لأنها دين الله تبارك وتعالى له صفة التميز والأسبقية في الأداء على سائر الديون .

من الأولى توزيع الزكاة على أكثر من مصرف .

يجوز شراء آلة الحرفة والإنتاج وتقليكها للفقير القادر على العمل لتحويله إلى قوة إنتاجية فاعلة .

لا يجوز إعطاء الزكاة لمن يجب على المزكى الإنفاق عليهم مثل الأجداد والآباء والأبناء ، وكذلك لا يجوز أن يعطي زكاة ماله لزوجته لأنه مسئول عن الإنفاق عليها .

يجوز للزوجة أن تعطى زكاة مالها لزوجها الفقير المسكين .

من الأولى أن تعطى الزكاة للفقراء والمساكين من ذوى القربى والجيران ، لأن في ذلك صلة الرحم والبر وأداء حق الجار .

يجوز نقل الزكاة إلى المجاهدين في سبيل الله في مشارق الأرض ومغاربها ولاسيما في البلاد المجاهدة مثل فلسطين والشيشان .

لا يجوز إعطاء الزكاة للفاسق أو لقوى قادر على العمل أو كافر إلا إذا كان ذلك لتأليف القلوب .

لا يجوز إعطاء الزكاة للعاملين لدى المزكى لأن في ذلك منفعة سوف تعود عليه ، ويعطيهم من الصدقات التطوعية

لا يجوز إسقاط الدين على مدين للمزكى الدائن خصماً من زكاة الدائن .

يجوز استخدام جزء من مال الزكاة للدعوة الإسلامية .

◆ - من يتولى مسؤولية توزيع الزكاة :

يؤكد الفقهاء على مسؤولية الحكومة في جباية الزكاة بالحق وإنفاقها بالحق ومنعها من الباطل ، ودليل ذلك قوله تبارك وتعالى : " الَّذِينَ إِن مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ " (سورة الحج : 41) ، وهذا ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون من بعده .

إذا لم تقم الحكومة بدورها الزكوى فيمكن تأسيس هيئات أو مؤسسات أو جمعيات أو لجان تقوم بهذه المسؤولية ، ويكون ذلك تحت إشراف الحكومة ، حيث أن مثل هذه المؤسسات أقدر من الأفراد على تنمية موارد الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية بالحق .

في حالة قيام الحكومة أو المؤسسات الزكوية بجمع الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية ، يمكن أن يتزك جزءاً من الزكاة للمزكي لينفقها بنفسه في بعض المصارف الخاصة به مثل الأقارب والجيران من مستحقي الزكاة وتقدر بنسبة 25% تقريباً .

يجب أن يتعاون المسلمون في دعم العمل المؤسسي للزكاة لأن ذلك هو القاعدة الأساسية لإحياء فريضة الزكاة وإصدار القوانين الملزمة لها بدلاً من أن تكون اختيارية .

وإذا لم توجد المؤسسات الزكوية السابقة يجب على المسلم أن يجتهد في أن تصرف الزكاة في مصارفها الشرعية السابق بيانها .

◆ - مؤسسات (صناديق) الزكاة المعاصرة :

يوجد في العالم الإسلامي صيغ مختلفة من العمل المؤسسي للزكاة منها على سبيل المثال ما يلي :

مؤسسات زكوية حكومية : كما هو الحال في المملكة العربية السعودية والسودان وليبيا وإيران ، حيث تتولى جمع الزكاة إجبارياً بموجب القانون .

مؤسسات زكوية في صورة - هيئات حكومية مستقلة - ولها ميزانية مستقلة من حيث الموارد والمصارف وتُدعم من الدولة ، وتعمل تحت إشراف الحكومة ، كما هو الحال في الكويت وقطر والبحرين والإمارات ، ويكون دفع الزكاة اختيارياً .

جمعيات وهيئات خيرية أهلية مستقلة ولها ميزانية مستقلة للزكاة وتعمل تحت إشراف الحكومة ، وتتولى جمع الزكاة من الأفراد والشركات وتنفقها في مصارفها الشرعية ، ويكون دفع الزكاة اختيارياً لجان الزكاة في المساجد والمؤسسات والشركات ونحوها ، حيث تتولى جمع الزكاة وإنفاقها في مصارفها من الأفراد طواعية واختيارياً ، ويجب دعمها والتعاون معها .

يجب أن يكون لمؤسسات الزكاة المعاصرة السابقة الاستقلال التام من حيث الموارد والمصارف ، وأن تخضع الرقابة الشرعية والمالية من قبل أهل الاختصاص والثقة .

نأمل أن يكون هناك تعاوناً وتنسيقاً وتكاملاً بين مؤسسات الزكاة على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي لتحقيق أهداف فريضة الزكاة .

الفصل الرابع أحكام وحساب زكاة الفطر

◆ - معنى زكاة الفطر :

هى الصدقة التى تجب بالفطر من رمضان ، وهى واجبة على كل فرد مسلم سواء كان عبداً أو حراً ، ذكراً أو أنثى ، صغيراً أو كبيراً . وهى طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين ويطلق عليها أحيانا : صدقة الفطر ، أو صدقة رمضان أو زكاة البدن

◆ - مشروعية وحكمة زكاة الفطر :

لقد فرضت زكاة الفطر فى السنة الثانية من الهجرة وهى واجبة عند جمهور الفقهاء ، وقال بعضهم بأنها سنة مؤكدة ودليل وجوبها من القرآن الكريم قوله الله عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ (سورة المعارج : 24-25) ، فهى حق للفقير والمساكين ونحوهم فى مال الأغنياء بمناسبة شهر الصيام . ولقد وردت بشأنها أحاديث نبوية كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كدليل على وجوبها ،

فعن ابن عباس رضى الله عنه قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين ، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات .

◆ - الأصناف الواجب إخراج زكاة الفطر منها.:

اختلف الفقهاء في الأصناف الواجب إخراجها كزكاة الفطر ، وخلصوا إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب ، وكانت هذه غالب أقواتهم بالمدينة ، فأما أهل بلد أو غير ذلك فإنما عليهم صاع من أغلب قوتهم مثل الأذرة والأرز والتين وغير ذلك من الحبوب ، فإن كان قوتهم من غير الحبوب كاللبن أو اللحم أو السمك أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائناً ما كان وهذا قول جمهور العلماء وهو الراجح .

والأصل أن تؤدى الزكاة عيناً وهذا رأى جمهور الفقهاء ويرى البعض جواز أدائها نقداً إذا كانت حالة الفقراء تستدعى ذلك .

◆ - دليل جواز إخراج زكاة الفطر نقداً:

يقول ابن القيم : الزكاة تابعة لمصلحة المعطى صاحب المال ومصلحة الفقير آخذ الزكاة ، ولا يكلف أحدهما فوق طاقته حتى لا تنتفى السهولة واليسر عن الشريعة ، وينتهي بالقول إلى أن أنفع ما كان الزكاة في موضعها اللائق وتنفق في نفع وسد حاجة المحتاجين ، فإن كانت مصلحة الفقراء أن تؤدي لهم الزكاة نقداً فلا حرج ، وهذا رأى الأحناف وبعض الفقهاء المعاصرين مثل القرضاوى والهيئة الشرعية العالمية للزكاة .

◆ - مقدار زكاة الفطر .:

تقاس زكاة الفطر بالمكيال وهى ما تعادل صاعاً من أغلب قوت الناس ، وهو يعادل بالمكاييل المعاصرة حوالى قدحان ، أو أربعة أحفنة ، وهذا يعادل بالموازين المعاصرة لأغلب قوت الناس حوالى 2.25 كيلو جرام .

وتأسيساً على ذلك يؤدي المسلم صاعاً من أغلب قوت بلده أو ما يعادل ذلك وزناً أو قيمة ذلك نقداً إذا كان ذلك في مصلحة الفقير ، ويدفع ذلك عن نفسه وعن من يعول

◆ - على من تجب زكاة الفطر ؟ ومتى تخرج ؟:

تجب زكاة الفطر على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين ، ويخرجها المسلم عن نفسه وعن من تلزمه نفقاتهم مثل الزوجة والأولاد والخادم وكذلك الوالدين ، وهى واجبة عن كل فرد متى غربت شمس آخر يوم من رمضان .

ولقد ورد عن الصحابة رضوان الله عليهم أنهم كانوا يخرجونها في النصف الأخير من شهر رمضان وكان بعضهم يخرجها قبل العيد بيوم أو يومين وهى لا تسقط بالتأخير بل تصبح ديناً فى الذمة ، حتى يستطيع الفقير الانتفاع بها . ولقد أجمع الفقهاء بأنها يجب أن تدفع قبل صلاة العيد ، وإلا اعتبرت صدقة تطوعية .

ويجوز إعطائها للجمعيات الخيرية ، ولجان البر ، ولجان الزكاة لتتولى إنفاقها فى مصارفها الشرعية ، وهى أقدر على توصيلها إلى مستحقيها من الأفراد .

◆ - إلى من تعطى زكاة الفطر :

يرى الفقهاء أن مصارف زكاة الفطر هى نفس مصارف زكاة المال ، والتى حددها الله سبحانه وتعالى فى القرآن الكريم بقوله عز وجل :

" إِمَّا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ
وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ
وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ " (سورة التوبة : 60) .

وتأسيساً على ذلك يكون من بين مستحقي زكاة الفطر : الفقراء
والمساكين الذين هم دون حد الكفاف أو الكفاية ، وكذلك يجوز
إخراجها لفئة المؤلفة قلوبهم الذين دخلوا الإسلام حديثاً أو يرجى
دخلوهم وكذلك للمساهمة في تحرير العبيد وفك الأسرى المعتقلين
أو إنفاقها على أسرهم ، كما يجوز إرسالها عند الحاجة الشديدة إلى
المجاهدين المسلمين وإلى الأطفال والأرامل وما في حكمهم كما في
كشمير وفلسطين والشيشان والصومال .

ويجوز أن يختص بها الفقراء والمساكين وهذا مذهب المالكية وابن
تيمية لأن الأحاديث النبوية تشير إلى أنها طعمة للمساكين وهذا هو
الرأى الذى نرجحه .

◆ - مكان إخراج زكاة الفطر:

الأولى والأفضل أن تخرج زكاة الفطر في المكان الذى قام وصام فيه
المزكى ، أما لو صام رمضان في غير بلده الأصلي لسفر أو غير ذلك ،
فيخرجها في البلد الذى صام فيه وهذا رأى الحنابلة والشافعية لأن
زكاة الفطر متعلقة بالبدن .

ولقد أجاز فريق من الفقهاء المعاصرين نقلها إلى مكان آخر إذا لم يوجد فقير أو مسكين أو مستحق للزكاة في ذلك المكان وذلك لصلة رحم من مستحقى الزكاة أو لحاجة شديدة .

خاتمة الكتاب

الحمد لله رب العالمين الذي أعاننى على إعداد هذا الكتاب والذي يتعلق : كيف يحسب المسلم زكاة ماله ، والقصد منه المساهمة العملية في إحياء فريضة الزكاة والتي كادت أن تنسى في معظم البلاد العربية والإسلامية بسبب إحلال نظام الضرائب الوضعية محلها ، وبناء عليه حدث الشقاء للفقراء والمساكين وأصبحوا في معيشة ضئيلة. ويقدم الكتاب نماذج تطبيقية وعملية لتساعد المسلم في حساب زكاة ماله بسهولة ويسر ، سواء كان تاجراً أو صانعاً أو مزارعاً أو مقاولاً أو طبيباً أو مهندساً أو صيدلياً أو استشارياً أو مستثمراً أو موظفاً أو مهنياً أو حرفياً

كما تضمن الكتاب بعض الإرشادات العملية عن كيف توزع الزكاة على مصارفها الشرعية ، ولمن تعطى ، ودور الدولة ومؤسسات ولجان الزكاة في مساعدة المسلم في توصيل زكاته إلى مستحقيها بالحق . كما تضمن الكتاب أحكام وحساب زكاة الفطر : حكمتها ومشروعيتها ومقدارها وعلى من تجب ، ولمن تعطى ، وكيف تؤدى ، وميعاد أدائها ؟

وندعو الله أن يكون هذا العمل صالحاً ولوجهه خالصاً ، رَبَّنَا تَقَبَّلْ
مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ، وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ .

بيان : مزيد من التفصيل يرجع إلى كتابنا : التطبيق المعاصر للزكاة
يطلب من المؤلف

فهرس المحتويات

Contents

- 2..... تعريف بالكتاب
- 3..... آيات قرآنية وأحاديث نبوية
- 4..... تقديم عام
- 6..... موضوعات الكتاب
- 7..... الفصل الأول الأحكام الفقهية لزكاة المال
- 7..... ◆ - معنى الزكاة :
- 8..... ◆ - مشروعية وحكمة الزكاة .
- 8..... ◆ - الأحكام العامة للزكاة:
- 12..... ◆ - الترغيب في إيتاء الزكاة والتزهيب من منع الزكاة .
- 13..... ◆ - حكم جاحد ومانع الزكاة :
- 14..... ◆ - الشروط الواجب توافرها في المال الخاضع للزكاة :
- 15..... ◆ - أنواع الأموال الخاضعة للزكاة
- 16..... ◆ - من الأموال غير الخاضعة للزكاة :
- 17..... ◆ - أنواع الزكوات المعاصرة :
- 19..... الفصل الثاني كيفية حساب زكاة المال ؟
- 19..... ◆ - خطوات حساب الزكاة:
-

- ◆ - حساب الزكاة على الأموال النقدية : 20
 - ◆ - حساب زكاة الحلى والصدّاق : 23
 - ◆ - حساب زكاة النشاط التجاري : 29
 - ◆ - حساب زكاة النشاط الصناعي : 32
 - ◆ - حساب زكاة شركات الاستثمارات العقارية : 35
 - ◆ - حساب زكاة تجارة العقارات : 39
 - ◆ - نماذج من العقارات غير الخاضعة للزكاة : 40
 - ◆ - حساب زكاة المستغلات : 41
 - ◆ - حساب زكاة الزروع والثمار : 45
 - ◆ - حساب زكاة مزارع الدواجن والأسماك : 50
 - ◆ - حساب زكاة مشروع مناحل العسل : 53
 - ◆ - حساب زكاة الأنعام : 57
 - ◆ - حساب زكاة العيادات الطبية : 60
 - ◆ - حساب زكاة الصيدليات : 63
 - ◆ - حساب إيراد المهنة الحرة : 67
 - ◆ - حساب زكاة إيراد الحرف : 70
 - ◆ - حساب زكاة الأجور والرواتب : 73
 - 76..... الفصل الثالث أحكام مصارف الزكاة الشرعية
-

- ◆ - مصارف الزكاة الشرعية كما وردت بالقرآن : 76
- ◆ - ضوابط شرعية عامة لمصارف الزكاة : 78
- ◆ - من يتولى مسئولية توزيع الزكاة : 80
- ◆ - مؤسسات (صناديق) الزكاة المعاصرة : 81
- الفصل الرابع أحكام وحساب زكاة الفطر 83
- ◆ - معنى زكاة الفطر : 83
- ◆ - مشروعية وحكمة زكاة الفطر : 83
- ◆ - الأصناف الواجب إخراج زكاة الفطر منها: 84
- ◆ - دليل جواز إخراج زكاة الفطر نقداً: 85
- ◆ - مقدار زكاة الفطر : 85
- ◆ - على من تجب زكاة الفطر ؟ ومتى تخرج ؟: 86
- ◆ - إلى من تعطى زكاة الفطر : 86
- ◆ - مكان إخراج زكاة الفطر: 87
- خاتمة الكتاب 89
- فهرس المحتويات 91

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

مقاصد هذا الكتاب

هناك ضرورة شرعية لكل مسلم أن يعرف كيف يحسب زكاة ماله ، وكيف يوزعها وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، لأن الزكاة فريضة ، وركن من أركان الإسلام ، وعبادة وطاعة لله ، وأساس التكافل الاجتماعي ، وعمود التنمية الاقتصادية .

ولقد ظهرت أنواع مستحدثة من الأموال والأنشطة لم تكن موجودة في صدر الدولة الإسلامية من الضروري معرفة كيف تُحَسَّب عليها الزكاة ، مثل : الاستثمارات النقدية والمالية ، والاستثمارات في التجارة والصناعة والمقاولات ، و في مشروعات الأعمال المختلفة ، لذلك فهناك حاجة لكتاب مبسط وميسر يساعد المسلمين في حساب زكاة المال وزكاة الفطر في ظل التطبيق المعاصر وكيفية توزيعها على مصارفها الشرعية ، وهذا هو المقصد من هذا الكتاب و الذي يتضمن ما يلي.

- الأحكام الفقهية لزكاة المال وزكاة الفطر.
- كيفية حساب زكاة المال في ظل التطبيق المعاصر؟ .
- كيفية حساب زكاة الفطر في ظل التطبيق المعاصر؟ .

- المصارف الشرعية للزكاة والصدقات في ظل التطبيق المعاصر .
أدعو الله أن يكون هذا الكتاب نافعا ، وأن يكون القصد منه خالصا
لوجه الله ، ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ، وتب علينا إنك
أنت التواب الرحيم .

المؤلف : دكتور حسين حسين شحاتة